ه ومعناه وزاد واذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة كبة
قال ابو داود وهم وكيع في اسمه وروى عنه ابو داود الطيالسي هذا الحديث فقال ثنا ابو حمزة سوار
الصيرفي حدثنا سليمان ابن داود المهري ثنا ابن وهب اخبرني هشام ابن سعد حدثني معاذ ابن عبد الله
ابن خبيب الجهني قال دخلنا عليه فقال لامرأته متى يصلي الصبي فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله لامرأته
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ذلك فقال اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة **الكلام عليه من وجوه**
الاول اخرجه الترمذي عن علي ابن حجر والبيهقي في سننه من طريق محمد ابن هشام ابن ملاس كلاهما عن حرملة
ابن عبد العزيز ابن الربيع ابن سبرة عن عمه عبد الملك بلفظ علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها
ابن عشر ولفظ البيهقي مروا وقال الترمذي هذا حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح واخرجه ابن خزيمة
في صحيحه كما حكاه صاحب الامام واخرجه الحاكم في مستدركه وعنه البيهقي في الخلافيات من طريق يعقوب
ابن ابراهيم ابن سعد عن عبد الملك بلفظ اذا بلغ اولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم واذا بلغوا
عشر سنين فاضربوهم على الصلاة وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بعبد الملك
ابن الربيع ابن سبرة عن ابيه عن ابائه وشاهده معروف من حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده وكذا
قال البيهقي في الخلافيات اسناد صحيح فقد احتج مسلم بعبد الملك ابن الربيع ابن سبرة وابيه وجل
ورد في الصحيح انتهى وذكره ابن حزم في المحلى محتجا به ونقل عبد الحق في الاحكام من طريق الترمذي وحكى
تحسينه له واقره على ذلك وحكى ابن القطان عن عبد الحق انه صححه ثم اعترضه بان نقل ان يحيى ابن معين سئل
عن احاديث عبد الملك ابن الربيع ابن سبرة عن ابيه عن جده فقال ضعاف فقال وليس هذا بشيء متمسكا
في تضعيفه بعموم قول ابن معين ولكنه من روايته من لم تثبت عدالته وان كان مسلم قد اخرج لعبد
الملك المذكور فغير محتج به قال والصواب ان يكون الحديث حسنا لا صحيحا **قلت** وفي كلامه نظر من اوجه
احدها ما حكاه عن عبد الحق من تصحيحه لم ار في كلامه الا انه قال بعد ذكره ان حديث سبرة اصح ما في هذا
الباب الثاني قوله ان عبد الملك لم تثبت عدالته مردود فاخراج مسلم له في الصحيح كاف في ثبوت عدالته
وانضم الى ذلك توثيق العجلي له كما نقله ابن المواق وقال وما يوجد لابن معين من اطلاق الضعف
على احاديثهم فمثل ما اوله على قوله ان مسلما لم يحتج بعبد الملك وافقه على ذلك الحافظ صلاح الدين العلائي
فقال في الوشي المعلم انما اخرج له متابعة لحديث الزهري وغيره لكن تقدم عن الحاكم والبيهقي انهما قالا
ان مسلما احتج به وهو ظاهر اطلاق المزي في التهذيب **والحديث الثاني** رواه الحاكم في مستدركه
من طريق عبد الله ابن بكر السهمي عن سوار ابن داود ابي حمزة واخرجه شاهدا للحديث المتقدم
ثم حكى عن يحيى ابن معين انه وثق عمرو ابن شعيب وعن اسحق ابن راهويه انه قال اذا كان الراوي عن
عمرو

15

عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر وقال الحاكم من عنده نقص انما قالوا في هذه
الترجمة للارسال فان شعيبا لم يسمع من جده عبد الله ابن عمرو **قلت** وقد تقدم الكلام في الاحتجاج بنسخة
عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده مبسوطا والاكثرون على الاحتجاج بها وقال النووي في الخلاصة رواه ابو
داود باسناد حسن **والحديث الثالث** انفرد به المصنف من هذا الوجه وسكوته عليه يحتمل ان يكون لكونه
عنده حجة اما لمعرفته بحال امراة معاذ ابن عبد الله ابن خبيب ومن حدثها اولا واعتضاده بكونه
روي من وجوه اخر ويحتمل ان سكوته عليه لوضوح علته وهو وجود مجهولين في الاسناد فلا يحتاج الى
التنبيه على ضعفه وقد قدمنا نظير هذين الاحتمالين في احاديث كثيرة وقد اورده عبد الحق في الاحكام
ساكتا عليه وقال ابن القطان لم يبين له علة وعلته ان هذه المراة لا تعرف حالها ولا هذا الرجل الذي روت
عنه ولا صحت له صحبة قال ابن المواق وايضا هو من رواية هشام ابن سعد عن هذه المراة وهو مختلف فيه
قلت لكن احتج به مسلم في صحيحه وقال صاحب الامام والرجل مجهول فان يكن صحابيا لم تضره جهالته
عند اهل الحديث والاصول **قلت** ليس في الحديث ما يدل على صحبته حتى يدعى ذلك وقال النووي
هو حديث ضعيف وهو ظاهر الضعف للكلام في هشام ابن سعد والجهل بحال المراة وعينها وذكره في
الخلاصة هذا المتن في فصل الضعيف وهو قوله اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة فدل على انه ضعيف
عنده من كل وجه وقد اختلف على هشام ابن سعد في هذا الحديث فروي عنه هكذا وروي عنه عن معاذ ابن
عبد الله ابن خبيب الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطبراني في معجمه الصغير ثنا اسحق ابن
حاجب المروزي ببغداد ثنا محمد ابن اسحق المسيبي ثنا عبد الله ابن نافع الصائغ عن هشام ابن سعد
عن معاذ ابن عبد الله ابن خبيب الجهني عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عرف الغلام يمينه من شماله
فمروه بالصلاة قال الطبراني لا يروى هذا الحديث عن عبد الله ابن خبيب ولا صحبة الا بهذا الاسناد
تفرد به عبد الله ابن نافع ورواه في الاوسط ايضا من هذا الوجه وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا بهذا الاسناد **قلت** وهذا يدل على ان الطبراني لم يعرف رواية ابي داود فانها عن النبي صلى الله
عليه وسلم من غير هذا الوجه الا ان يكون ترجح عنده من هذا الاختلاف روايته التي رواها هو فلم
يلتفت الى ما سواها فان صح ان رواية الطبراني هي الراجحة من حيث الاسناد استقام حال
هذا الحديث وصلح للاحتجاج به لان رجال رواية الطبراني ثقات وقال ابن ابي حاتم في العلل سمعت
ابا زرعة وسئل عن حديث رواه ابن موهب عن طلحة ابن يحيى الانصاري عن يونس ابن يزيد عن الزهري عن انس
قال اذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة فسمعت ابا زرعة يقول الصحيح عن الزهري قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)